السنة الثالثة قانون عام – مادة القانون العام الاقتصادي – الاستاذ بمرزوق عبد القادر

الخوصصة تابع :

البيع الكلي او الجزئي للاسهم للجمهور :

و هنا يتم بيع الاسهم في البورصة (سوق ثاني او ثانوي second marché)

تحضر الدولة لهذه العملية بتقديم منشورات

المبحث الاول :البورصة :

البورصة سوق منظمة تنعقد في مكان معينو في اوقات دورية بين المتعاملين في بيع و شراء مختلف الاوراق المالية ا المحاصيل الزراعية او السلع الصناعية .

و لكلمة البورصة معنيين :

المعنى الاول : المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون بيعا و شراءا

المعنى الثاني : مجموع العمليات التي تنعقد في المكان.

و للبورصة نوعان :

النوع الاول : بورصة الاوراق المالية السندات و الاسهم

النوع الثاني : بورصة البضائع القطن القمح

تسمح البورصة وجود طلب دائم و عرض دائم للسلع موضوع التعامل و للاسهم و السندات (الاوراق المالية)

المبحث الثاني : الاوراق المالية (الاسهم و السندات) :

المطلب الاول : الاسهم :

السهم هو حق المساهم في شركة اموال ، و هو الشيك الذي يثبت هذا الحق القابل

للتداول وفقا القانون التجاري .

السهم هو الورقة المالية التي تلاحظ وجود الحق و تظهره ، فالورقة تعطى حق ذات طابع خاص .

ان قيمة السهم تحدد بطريقتين :

الطريقة الاولى : بالتسعيرة في البورصة (قيمة البورصة)

الطريقة الثانية : بالرجوع الى حسابات الشركة bilan .

و يمثل حق المساهم في الاشتراك في :

- الجمعيات العمومية
- حق التصويت فيها
- حق الانتخاب
- حق الاولوية في الاكتتاب عند زيادة راس المال
- حق الحصول على جزء من ارباح الشركة عند تصفيتها بسبب الانقضاء

يمتاز السهم بقابلية للتداول اما بالطرق التجارية كالتداول من يد الى يد او بالقيد في سجل الشركة او بالتظهير .كما ان ملكية السهم تنتقل بطريقة الميراث .

<u>الفرع الاول : انواع السهم :</u>

تنقسم الى 3 :

- **<u>من حيث الشكل :</u>** اسهم اسمية – اسهم لحاملها

✓ **<u>السهم الاسمي :</u> يحمل اسم صاحبه** و تدون فيه الاسم و اللقب و المهنة و موطن و جنسية المساهم و عنوانه و نوع ورقة السهم التي يملكها و نوع الشركة و راسمالها و مركزها الرئيسي . و يحمل ايضا بيان ما دفع له من قيمة الاسهم .

الشركة لا تستطيع ان ترفض الاعتراف بالمشتري الجديد ، الا ان هناك بعض الشركات يشترط موافقة مجلس الادارة و لها حق الشفعة .

✓ **السهم لحامله : لا يذكر فيه اسم المساهم** و يعتبر حامله مالكا له بسبب الحيازة المادية .

و تعتبر الحيازة قرينة على وجود السبب الصحيح و حسن النية في مستند الملكية التنازل يد ليد فيسمح الحضور للجمعية العامة

الفرع الثاني : سهم راس المال :

✓ **السهم النقدي :** هو الذي يكتتب به المساهم بشرط ان يدفع قيمته نقدا . و لا يصبح السهم قابلا للتداول بالطرق التجارية ، الا بعد تاسيس الشركة بصفة نهائية و صدور المرسوم المرخص بتاسيسها (تاسيس صحيح)

✓ **السهم العيني :** يتمثل في حصة عينية كعقار او متجر او الات او شاحنات او مركبات مصادق عليها من الجمعية العامة التاسيسية .فلا يمكن تداول الاسهم العينية الا بعد انقضاء سنتين 2 على اصدارها

هذه هي 3سهم راس المال

✓ **السهم الممتاز :** يمتاز دون غيره من مزايا يطلق عليها ايضا اسم اسهم الاولوية واسهم الافضلية ، و يتخد الامتياز الممنوح لهذا السهم احدى الصور التالية :

- منح حامله حق الاولوية في الارباح فيختص بربح لا يقل عن نسبة مئوية مثلا 10 % قبل توزيع اي ربح على بقية الاسهم العادية
- منح حامله حق لاولوية عند تصفية الشركة فيستوفي قيمة الاسهم الممتازة بالاولوية على جملة الاسهم العادية .
- منح حامله حق الاولوية في الاكتتاب في اسهم الشركة عند تفريرزيادة في راس المال
- اعطاء حامله اصواتا في مداولات الجمعية العامة .

الفرع الثالث : تبديل السهم :

هو تغيير شكل السهم الاسمي الى سهم لحامله و العكس بالعكس

فلا يمكن تبديل سهم اسمي الى سهم لحامله الا اذا كان منصوصا على ذلك في القانون التاسيسي للشركة ، فعندئذ على صاحب السهم الاسمي ان يدفع كامل قيمة السهم قبل اجراء التحويل .

اهتلاك الاسهم لا يجوز من راسمال الشركة بل من ارباحها فقط

الفرع الرابع : تحليل حق المساهمون :

في النظرية القديمة ، كانوا المساهمين يعتبرون دائنون بعضهم البعض ، فهم ليسوا مالكين ملكية مشاعة المشاع لاموال الشركة . فاموال الشركة ملك للشخص الاعتباري .

فحقهم منقول ، و هم خلف خاص للشركة .فللمساهمين حقوق وواجبات نحو الشركة. المساهم هو دائن للشركة ، و لهذا يمكن لدائن اخر ان يضع حجز تحفظي على اموال الشركة و بالتالي على حق المساهم.

فلا يتصور وجود علاقة مديونية بين مساهمين لا يوف بعضهم البعض الاخر .فكل واحد من المساهمين علاقة تعاقدية مع الشركة .

فالصحيح هو ان حق المساهم هو حق ملكية للسهم الذي يجسد حقه . و لهذا فلا يمكن اعطاء المساهم ورقته المالية اثناء التاسيس و هذا تحت طائلة العقوبة الجنائية ، و هذا لا تكون هناك مضاربة في شركة لم تدفع حصصها كلية .

فالمساهم هو مالك للسهم (ملكية الاسهم) لحامله فالحيازة في المنقول سبب الملكية.

ان نظام ملكية الاسهم قد يتعرض الى انقسام هذا الحق الى : حق ملكية الرقبة ، و حق الانتفاع . و يفرض هذا التقسيم على الشركة اذا كان منصوصا عليه في السهم .

لكن القضاء يميز بين الفواكه و الراسمال . و بقيت مشكلة استعمال الاختصاصات محل نظر فيما يتعلق بتعيين خبير حق رد محافظ الحسابات .الاهم هو ان العادة جرت على اعتبار المنتفع مساهم باتم معنى الكلمة .

وقعت مشاكل من طرف بعض الشركات التي كانت تحتفظ لنفسها ببعض الاسهم

دون ان تقوم بابطالها ، فكانت نؤثر بواسطتها على مداخيل ، و تؤثر على سعرها في البورصة معتمدة في ذلك على المضاربة.

جاء القانون و منع على الشركة شراء اسهمها كقاعدة عامة .لكن الاستثناءات العديدة حددوا من مفعول هذا المبدا

الاستثناء الاول : هو امكانية شراء الشركة لاسهمها في حالة **رغبتها في تقليص** راسمالها في غير حالة الخسارة

الاستثناء الثاني : اذا كانت عمليات البيع و الشراء متبوعة برخصة من الجمعية العامة ، و هدفه هو **الابطال** النهائي للاسهم.

الاستثناء الثالث : شراء العمال لاسهم الشركة التي توظفهم بمساهمة في راس مال الشركة .

الفرع الخامس : تقادم ملكية الاسهم :

لا تقادم للسهم طالما بقيت الشركة . لكن تبدا مدة التقادم من يوم تحويل حق المساهم الى دين ، اي من يوم تصفية الشركة . و يلعب التقادم هذا لفائدة الدولة شانه في ذلك شان الشيك.

- **الاسهم المفقودة او الضائعة :**

فلا تعويض لاصحابها و لا يستفيد بها سوء المساهمون الاخرون .

المطلب الثاني : السندات :

تحتاج الشركة اثناء حياته الى اموال اما بسبب عجز طارئ او بهدف توسيع مشاريعها . و للحصول على الاموال تلجا الشركة الى الاقتراض . و لهذا اوجب العرف

التجاري تقسيم المبلغ الذي تحتاجه كل شركة الى اجزاء متساوية القيمة و تحديد اجل طويل للدفع لقاء فوائد ثابتة او منافع اخرى .

فالسند هو شيك قابل للتداول ، تصدره الشركة او شخص معنوي و يتعلق بقرض طويل الاجل .

الفرع الاول : خصائص السند :

- ✓ يسمح الحصول على فوائد سنوية ثابتة سواء لربحت الشركة ام خسرت بالاضافة الى السماح لصاحبه او لحامله نسبة مئوية من الارباح ، و سمى في هذه الحالة السند المشترك في الارباح دون ان يعد حامله لهذا السبب مساهما فلا يتدخل في الادارة
- ✓ لا يشارك في جمعيات المساهمين و لا يكون للجمعية العامة اي تاثير عليه
- ✓ يعتبر حامل السند دائنا بالنسبة للشركة فلال يجوز للشركة ان تعدل التعاقد الذي يربطه بالشركة و لا تغير ميعاد استحقاق الفوائد
- ✓ يترتب على كون السند عبارة عن قرض يقدمه شخص الى شركة اشتراك حملة السندات مع الدائمنين عند افلاس الشركة .

و يسبق حامل سند القرض حامل السهم في استيفاء قيمة سنده من اموال الشركة عند التصفية .

- ✓ لا يجوز لحامل السندات التدخل في الدعاوى القائمة بين الشركة و الغير ما لم يكن حامل السندات متحصل على تامينات خاصة .
- ✓ ان السند طويل الاجل في حين ان الاوراق التجارية قصيرة الاجل .

الفرع الثاني : سعر اصدار السندات :

للشركة ان تحدد سعر السندات التي تصدرها بكامل حريتها ، فالامر هو عبارة عن علاقة دائن بمدين و ما تحتاج اليه الشركة من اموال ، فتلجا الشركة الى اصدار السندات اما بسعر التكافؤ او باعلى منه او اقل .

الفرع الثالث : انواع السندات :

يمكن ايجاد عدة انواع من السندات :

- ✓ **السند المستحق للوفاء بعلاوة اصدار :** و هذا لتشجيع المدخرين و حثهم على الاكتتاب فتصدر الشركة سندات بمبلغ معين يسمى سعر الاصدار على ان تقرر رد هذا المبلغ في ميعاد الوفاء مضافا اليه مبلغ اخر يسمى علاوة

السند قيمته عشرة الاف دينار جزائري

يدفع المكتتب تسعة الاف دينار و خمسة مئة

- ✓ **السند ذو الاستحقاق الثابت الصادر بسعر الاصدار :** و هو السند العادي و يظهر في القروض القصيرة المدة و بفائدة مرتفعة
- ✓ **السند المضمون :** لكي تحصل بعض الشركات على حاجاتها عن السيولة تعمد احيانا الى جلب رؤوس الاموال بتقديم ضمانات عينية للوفاء بالقرض كان ترهن عقاراتها او بعضها (هذا هو النوع الشائع في بريطانيا العظمى)
- ✓ **سند النصيب :** النصيب هو مبلغ معين يمنح الى حملة السندات التي تعينهم القرعة ، و لا يجوز اصداره الا باذن الحكومة و النصيب غير مقتطع من الفائدة

الفرع الرابع : حقوق حاملي السندات :

- ✓ الحصول على الفوائد في مواعيدها المحددة و هذا قبل قيام الشركة بتوزيع الارباح على المساهمين
- ✓ الحصول على قيمة السند عند حلول الاجل
- ✓ اقامة دعوى افلاس عند تاخير الشركة عن دفع قيمة السند و الاشتراك في الافلاس بقيمة السند
- ✓ لمالك السند وضعه في التداول للحامل ببيعه بمجرد التسليم اسميا بتسجيل

✓ عملية البيع في سجلات الشركة

الفرع الخامس : دفع قيمة السندات :

تسدد قيمة السند من الارباح و في حالة عدم وجود ارباح تسعى الشركة الى دفع القيمة اما من الاموال الاضافية او من راسمال الشركة

و في بعض الاحيان تلجا الشركة الى التسديد المسبق و ذلك بشراء السندات من البورصة

و قد تقع الشركة الصادرة للسند في عجز مالي مؤقت يدفعها الى التوقف عن دفع الفوائد الواجبة في ميعادها المحدد .

و لتسوية هذا الوضع تعطي لصاحب السند سند ذات الدخل المتغير او اي سند يمكن تحويله الى اسهم .

الفرع السادس : مقارنة بين السهم و السند :

السهم	السند
هو جزء من راسمال الشركة	هو دين على الشركة
حامل السهم شريك في الشركة بمقدار راسماله	حامل السند دائن للشركة بقيمة السند
ربح السهم متغير حسب نشاط الشركة و قد تكون هناك خسارة	ربح السند ثابت لا يتاثر بالخسارة
لحامل السهم حق الرقابة و ادارة الشركة عن طريق الجمعية العامة	ليس لحامل السند حق في الرقابة
صاحب السهم لا يسترجع راسماله الا بالبيع في البورصة او عند تصفية الشركة. و لا يشترط ان يكون ما دفعه هو ما يسترده ، و هو قابل للزيادة او النقصان	صاحب السند يسترد راسماله في الموعد المحدد لاستحقاق السند بكامله
عند الخسارة يصير نصيب صاحب السهم ما تبقى بعد سداد كافة الديون	لحامل السند الاولوية في الحصول على مستحقاته عند وقوع الخسارة او في حالة التصفية .

المبحث الثالث : التضخم :

يفسر التضخم عدم التوازن الاقتصادي المتمثل في ارتفاع شامل دائم للاسعار . فهي عدم توازن بين سعر الوحدة النقدية و قيمتها الحقيقية عند شراء المنتوجات او الخدمات.

نتيجتها هو نقص المواد و الطوابير عندما تكون الاسعار محددة اداريا .فهناك 4 انواع من التضخم هي :

- ✓ **التضخم بالطلب :** عندما يكون الطلب اكثر من العرض
- ✓ **التضخم النقدي :** و هنا يكون ارتفاع الاسعار ناتج عن كثرة عدد النقود يفوق بالكثير ارتفاع الانتاج
- ✓ **التضخم المستورد :** و هو ارتفاع اسعار المنتوجات المستوردة . و قد تنتج عن ارتفاع ميزانية الاستيراد بالقياس مع ميزانية التصدير .
- ✓ **التضخم بالتكليفة او بسعر الكلفة inflation:** و هنا يقع ارتفاع في المرتبات و الاجور في اسعار مواد الاستهلاك و اسعار الانتاج و يكون الارتفاع شامل .

الفرع الاول : وسائل مكافحة التضخم :

- ✓ **بواسطة السياسة النقدية :** و هنا نحاول خفض الكتلة النقدية بتدخل البنوك لامتصاص الاموال باصدار اسهم و سندات و بيعها للجمهور .
- ✓ **بواسطة سياسة الميزانية :** و هنا نحاول وضع تقشف و رفع الضرائب و خفض النفقات العمومية ميزانية التسيير فنتحصل على فائض ربح في الميزانية و نمتص بذلك الاموال الزائدة في السوق .
- ✓ **بواسطة سياسة الاجور و المنافسة :** و هذا بالاعتماد على سياسة تعاقدية لتجميد الاجور و الاسعار من جهة ، و تشجيع الاستيراد لانشاء منافسة مع المنتوجات المحلية من جهة اخرى .
- ✓ **بواسطة سياسة رفع العرض :** و ذلك بتشجيع الانتاج و الانتاجية و القضاء على مشاكل المؤسسات .